محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٧/٤٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح

وعضوية القضاة السادة

غازي عازر، حسن حبوب، فايز حمارنة، محمد متروك العجارمة

المميـــــز: مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة

المميز ضدهما: ١.

٢.

بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٧/٤٣ فصل ٢٠٠٧/٢/١٥ القاضي بما يلي :

١. بالنـسبة للمـتهم وقف ملاحقته عن التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة (٥٨) عقوبات.

٢. بالنـسبة للمـتهم الثانـي براءته من التهمة المـسندة إلـيه لعـدم كفاية الأدلة ، عملا بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ومصادرة المضبوطات في هذه القضية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة أمن الدولة بإصدار قرارها المميز بوقف ملاحقة المتهم الأول (المميز ضـــده) عن التهمة المسندة إليه وهي جناية تداول أوراق نقد (بنكنوت) مقلدة مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٢٤١ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦السنة ١٩٦٠ وتعديلاتـــه، وقـــد عللت قرارها الطعين بأن المتهم الأول قد صدر بحقه حكم ســـابق بالقضية رقم ٢٠٠٦/٢١٩٣ بنفس موضوع هذه القضية وبالتالي قضت بأنه لا

lawpedia.jo

يجـــوز ملاحقة المتهم عن الفعل الواحد أكثر من مرة، وفي هذا الصدد أرجو أن أبدي ما يلي :

١. إن قرار محكمة أمن الدولة المشار إليه لم يتم إبرازه في هذه الدعوى كبينة دفاعية حتى يتسنى للنيابة الاطلاع عليه ومناقشته و/أو الاعتراض عليه.

٢. بالتدقـــيق في القرار المشار إليه الذي يحمل الرقم (٢/٢١٩٣) المرفق صورة عنه نجد أن :

أ . هـــناك اخـــتلافاً كلياً بين وقائع هاتين القضيتين من حيث الأفعال المادية والزمان والمكـــان وأشخاصـــها، فالأفعال في القضية الأولى شكلت جناية تقليد أوراق نقدية وجـــناية تـــداول نقـــد مقلد مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٢٤١) وبدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات.

ب. في حين أن القضية الثانية موضوع القرار الطعين فإن الأفعال التي قارفها المتهم الأول تـــشكل جـــرم تداول أوراق نقدية مقلدة فقط بالاشتراك مع شخص آخر وهو شـــقيقه المـــتهم الثاني ، حيث اتفق المتهمـــــــــــان بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ وأثناء وجود المتهم الأول في السجن على ذمة القضية الأولى على اســـتخراج مـــبلغ خمـــسة آلاف دينار مقلدة كان يخفيها المتهم الأول على سطح العمارة وطرحها للتداول وذلك بغية الحصول على المال اللازم لتوكيل محام للدفاع عنه.

ج. إن قـــرار محكمـــة أمن الدولة باعتبار أن الفعلين يشكلان جرماً واحداً يعتبر معيباً ومخالفـــاً للواقع والقانون ومستوجباً للفسخ من هذه الناحية، وكان على المحكمة أن تفرق بين واقعة التقليد وواقعة التداول .

٢. أخطـــأت محكمة أمن الدولة بإصدار قرارها بإعلان براءة المتهم الثاني لانتفاء عنصر العلـــم لديـــه بأن الأوراق التي ضبط بحوزته مقلدة ، وهذا أمر مخالف لواقع البينات المطـــروحة فـــي الدعوى، فالثابت أن شقيقه المتهم الأول وبإفادته ذكر بأنه طلب من شقيقه المتهم الثاني استخراج مبلغ الخمسة آلاف دينار من تحت خزان الماء وطرحها للـــتداول من أجل تكليف محام للدفاع عنه، وهنا لا بد من الإشارة إلى أن عنصر العلم إنمـــا يستنبط من واقع الدعوى والبينات والقرائن التي تمكن القاضي من الوصول إلى عنصر العلم فالمتهم الثاني يعلم بأن شقيقه موقوف بتهمة تقليد وتداول نقد مزيف، وإذا

lawpedia.jo

كـــان لا يعلم بأن النقد مزيف فلماذا جرى إخفاء واستخراج هذا المبلغ من تحت خزان الماء الموجود على سطح العمارة.

٣. إن كل الأدلة والبينات المشار إليها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي توافر عنصر العلم لدى المتهم الثاني بأن الأوراق النقدية مقلدة وأن القصد الخاص لجريمة التداول متوافر بحقه مما يجعل قرار محكمة أمن الدولة مخالفاً للواقع والقانون ومستوجباً للفسخ.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/٩ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز.

lawpedia.jo

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد أسندت للمتهمين (المميز ضدهما):

١

٢

تهمـــة تداول أوراق نقد مقلدة (فئة الخمسين ديناراً أردنياً) مع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢٤١ و ٧٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته.

وقـــد ســـاقت النيابة العامة الواقعة الجرمية التالية التي أقامت اتهامها على أساس منها وتـــتلخص فـــي (أن المتهمـــين شقيقان وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢١ وأثناء زيارة المتهم الثاني للمتهم الأول بمكان توقيف الأخير بمركز إصلاح وتأهيل الجويدة لوجود قضية سابقة بحقه لقيامه بتداول أوراق النقد المقلد، وأثناء ذلك ولحاجتهما إلى المال فقد اتفقا فيما بينهما على القـــيام بتداول أوراق النقد المقلدة بعد أن قام المتهم الأول بإخبار المتهم الثاني بوجود كمية مـــن الـــنقد الأردنـــي المقلد (فئة الخمسين دينار) مخفية على سطح العمارة التي يسكن بها بمنطقة ضاحية الرشيد ومحفوظة داخل كيس ورقي ملفوف بكيس نايلون اسود تحت خزان

المـــياه واتفقا سوياً على طرحها للتداول وتصريفها على المواطنين ليتمكنا من توكيل محامٍ للدفاع عن المتهم الأول بالقضية الموقوف لحسابها وتسديد نفقات القضية .

وبالفعل وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٥ تمكن المتهم الثاني من استخراج كمية النقد المقلد من المكـــان الموصـــوف أعـــلاه والتي كانت مخبأة به وتوجه عائداً إلى منزله الكائن في وهناك قام بتفقد المبلغ وباشر بترويجه وطرحه للتداول على المواطنين.

وبـــتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ وبـــناءً على المعلومات الواردة لإدارة مكافحة الفساد والتي مفادها قيام المتهم الثاني بترويج النقد المقلد فئة الخمسين ديناراً أردنياً وطرحها للتداول وأنه مـــتواجد لهـــذه الغايـــة بمنطقة وسط البلد عمان قرب مخابز رغدان ويستقل سيارة أجرة (تكسي) برفقة شخصين آخرين حيث جرى التحرك للموقع وفور قيام المتهم الثاني بعرض كمـــية النقد المقلدة لبيعه وتصريفه جرى إلقاء القبض عليه داخل السيارة التكسي وبتفتيش السيارة تم ضبط خمسة آلاف دينار أردني مقلد فئة الخمسين ديناراً كانت قرب الجير أسفل تابلـــو الـــسيارة ولدى استفسار رجال مكافحة الفساد عن المبلغ ذكر لهم المتهم الثاني بأنها تعـــود لـــه حـــيث نظم الضبط اللازم بذلك وبالتحقيق مع المتهمين أيدا باعترافهما ما جاء بالوقائـــع أعـــلاه وبفحـــص ما تم ضبطه مخبرياً فقد تبين أن كمية النقد المضبوطة مقلدة ودرجة تزييفها (وسط) قد تخدع المواطن العادي ولا تخدع موظفي البنوك والصرافين.

نظـــرت محكمـــة أمن الدولة الدعوى وبعد استكمال إجراءاتها توصلت إلى أن واقعة الدعوى التي قنعت بها تتلخص في أنه:

خلال شهر تشرين أول لعام ٢٠٠٦ تمكن المتهم الأول من تقليد (تصوير) مبلغ خمسة عـــشر ألف دينار أردني من فئة الخمسين عن طريق جهاز كمبيوتر وطابعة (HP) موجودة لديـــه وتـــوجه بعد ذلك إلى صديقه وبحوزته عشرة آلاف من اصل المبلغ الذي قام بتقليده حيث تم إلقاء القبض عليه وعلى المدعو وتم إحالتهما إلى محكمة أمن الدولة بالقضية رقم ٢٠٠٦/٢١٩٣ واعترف المتهم الأول بالتهمة المسندة إليه في تلك القضية وتم تجـــريمه والحكم عليه بالوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة ثلاث سنوات وخفضت إلى الحبس سنة مع مصادرة المضبوطات.

وأثـــناء توقيف المتهم الأول في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة قام شقيقه المتهم الثاني بزيارته وخلال تلك الزيارة أبلغه بوجود مبلغ من المال على سطح المنزل إلاّ أنه لم يتمكن

lawpedia.jo

مـــن إخباره بأن المبلغ مقلد لحصول مشكلة خلال الزيارة وبعدها غادر المتهم الثاني مركز الإصلاح وقام بأخذ المبلغ المقلد وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ تم إلقاء القبض على المتهم الثاني أثناء أن كان يستقل إحدى سيارات التكسي وضبط بحوزته مبلغ ألـــ(٥) آلاف المقلد وعلى أثر ذلك جرت الملاحقة.

وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ أصـــدرت محكمة أمن الدولة قرارها رقم ٢٠٠٧/٤٣ والذي قضى بما يلي :

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول

وقف ملاحقته عن التهمة المسندة إليه عملاً بأحكام المادة ٥٨عقوبات.

ثانياً : بالنسبة للمتهم الثاني

براءته من التهمة المسندة إليه لعدم كفاية الأدلة عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

ثالثاً : مصادرة المضبوطات في هذه القضية .

لـــم يـــرض مساعد النائب العام لدى محكمة أمن الدولة بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠٠٧/٣/١٣.

كمـــا تقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مؤرخة في ٢٠٠٧/٤/٩ طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

<u>عن أسباب التمييز جميعاً:</u>

ومفادها تخطئة محكمة أمن الدولة بالنتيجة التي توصلت إليها بقرارها الطعين.

وللـــرد علـــى ذلـــك نجد من تدقيق أوراق الدعوى أن الواقعة الثابتة فيها أن المتهم – المميـــز ضـــده – قد تمكن من تقليد (تصوير) مبلغ خمسة عشر ألف دينار أردنـــي مـــن فئة الخمسين ديناراً عن طريق جهاز كمبيوتر وطابعة أتش بي موجودة لديه وبعـــد ذلـــك توجه وبحوزته عشرة آلاف دينار مقلدة من اصل المبلغ توجه إلى صديق له يدعى ، وقد تم إلقاء القبض عليهما وإحالتهما إلى محكمة أمن الدولة حيث قضت وفي القـــضية رقم ٢٠٠٦/٢١٩٣ بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ بتجريم المتهم بجرمي تقليد أوراق نقديـــة وتداولها مع العلم بناءً على اعترافه وقضت بالحكم عليه بالحبس مدة سنة مع مصادرة المضبوطات.

lawpedia.jo

وأنـــه وأثناء توقيف المتهم في مركز إصلاح وتأهيل الجويدة على حساب تلك القضية وأثناء زيارة شقيقه المتهم له ابلغ شقيقه بوجود مبلغ من المال على سطح المنزل ولم يتمكن من إخباره أن المبلغ مقلد وبعدها قام المتهم بأخذ المبلغ المقلد ثم بعد ذلك تم إلقاء القبض عليه وبحوزته مبلغ خمسة آلاف دينار المقلدة أثناء أن كان يستقل سيارة تكسي أجرة.

ومن الرجوع إلى المادة ٢٤١ من قانون العقوبات نجد أن المشرع اشترط لقيام جريمة تقليد ورق البنكنوت توافر الأركان التالية:

الأول : الأفعـــال الماديـــة : وهي التقليد أي اصطناع أو صنع عملة مزيفة شبيهة أو مقلدة لعملـــة صحيحة يدل ظاهرها على أنها ورقة بنكنوت وتحمل الناس على الانخداع بهـــا أي أن يكون التقليد كافياً لقبول العملة في التعامل فإذا انعدمت المشابهة بحيث كانت العملة المصطنعة لا تخدع أحداً في حقيقتها فلا تقليد.

الثانـــي: الـــركن المعنوي: وهو توافر القصد الجنائي العام لدى الجاني وكذلك قصد خاص وهو علم الجاني بأن ورقة البنكنوت مقلدة.

الـــثالث: تداول الورقة المقلدة وطرحها في السوق للتعامل فيها سواء تم التداول مباشرة أو بواسطة الغير.

وحـــيث أن النيابة العامة لم تقدم أي بينة على أن المميز ضده – المتهم – قام بـــتداول أوراق الـــنقد المقلدة التي ضبطت بحوزته وطرحها في السوق للتعامل فيها سواء مباشرة أو بواسطة الغير وكما أن من الثابت من البينات أن المتهم لم يقم بتقليد تلك الـــنقود وإنمـــا المـــتهم هو من قام بذلك فإن فعل المتهم لا يشكل جرماً يعاقـــب عليه القانون وذلك لانتفاء الركنين الأول والثالث من أركان قيام جريمة تقليد ورق البنكـــنوت المنـــصوص علـــيها في المادة ٢٤١ سالفة الإشارة متفقين مع ما توصلت إليه محكمة أمن الدولة بالنسبة للمتهم

أما بالنسبة للمتهم – المميز ضده –

نجد أن المادة ٥٨ من قانون العقوبات قد نصت على أنه:

١. **لا يلاحق الفعل الواحد إلاّ مرة واحدة.**

lawpedia.jo

٢. غيـــر أنـــه إذا تفاقمت نتائج الفعل الجرمية بعد الملاحقة الأولى فأصبح قابلاً لوصف أشـــد لوحـــق بهـــذا الوصـــف وأوقعت العقوبة الأشد دون سواها فإذا كانت العقوبة المقضي بها سابقاً قد نفذت أسقطت من العقوبة الجديدة.

وحـــيث أنه من الثابت من القرار رقم ٢٠٠٦/٢١٩٣ الصادر عن محكمة أمن الدولة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٥ انه قد جرت ملاحقة المتهم عن جرم تداول أوراق نقدية مـــع العلم بأمرها بالاشتراك خلافاً للمادتين ٢٤١ و ٧٦ من قانون العقوبات بالإضافة إلى جرم تقليد أوراق نقدية خلافاً للمادة ٢٤١ من قانون العقوبات وأنه قد تقرر في تلك القضية تجريمه بهاتين التهمتين والحكم بحبسه مدة سنة واحدة مع الرسوم ومصادرة المضبوطات.

وحيث ثبت أن أوراق النقد المقلدة الخمسة آلاف دينار المضبوطة بحوزة المميز ضده موسى هي من ضمن الخمسة عشر ألف دينار التي كان قد اعترف المتهم بأنه قلـــدها ولم تقدم النيابة العامة أية بينة خلاف ذلك فإن مؤدى ذلك عدم جواز ملاحقة المتهم (المميـــز ضده) ثانية عن ذلك الفعل عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٨ ســـالفة الإشارة، مما ينبني على ذلك عدم ملاحقة المتهم عن الجرم المسند إليه وحيث توصلت محكمة أمن الدولة لذات النتيجة التي انتهينا إليها فتكون قد أصابت صحيح القانون وتغدو أسباب الطعن جميعاً غير واردة على القرار الطعين مما يتعين ردها.

لهـــذا وبناء على ما تقدم نقرر رد التمييز وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠ ربيع الثاني سنة ١٤٢٨ هـــ الموافق ٢٠٠٧/٥/٨م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo